الباب الثالث

الدية

فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الثالث

الدية فى ضوء الفقه الإسلامى

إن هذا الدين العظيم يزكو بالإنسان ويرتفع به عن كل (أثمان) الدنيا ، وحتى (الكعبة) لا تساوى عند الله دم امرئ مسلم يضيع ظلما ، وفى القرآن الكريم ـ دستور الإسلام المعجز ـ ترد الآية الكريمة من سورة المائدة : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] ترد هذه الآية حاسمة فى بيان أنه لا قيمة للإنسان إلا الإنسان ، وأن قتل أى إنسان ، وإهدار دمه ، إنما هو جريمة كبرى تدين الجنس البشرى كله ، إذا هو استطاع إعادة الحق إلى أصحابه ولم يفعل ، فأى إعجاز تشريعى ـ ترى ـ تقدمه لنا الآية الكريمة ، حين تنص على هذه القيمة العالية للإنسان ؟ فالنفس ـ فى هذا الدين ـ لا تكافأ إلا بالنفس ، والعين بالعين ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . وهذا هو الأصل فى التشريع الإسلامى .

لكن . . من زاوية أخرى ـ فإن الإسلام لا يريد لتزيف الدماء أن يستمر ، إذا ما كان إيقافه ممكنا ، وبرضا الطرفين ، أهل المجنى عليه ـ أولاً ـ والجانى ـ ثانيًا وعندما يأتى الإسلام بتشريعه الحكيم فى (الدية) فإنه لا يقصد أن يكون للإنسان (ثمن) يدفع فى مقابل دمه أو بعض أعضائه فهذا هبوط بمستوى الإنسان لا يقبله الإسلام ، وإنما يأتى الإسلام بالدية ليحفظ دما آخر أتيحت له فرصة الصون ، برضا صاحب الدم المهدور ، أو برضا أهله إن كان قد مات .

والغريب فى تقدير الإسلام للحياة الإنسانية أنه ـ وإن أباح الدية ـ بل وحث عليها لفتح أبواب الحب والرحمة ، فإنه ـ أمام قيمة الحياة ـ أمر بالقصاص من القتلة مهما كان عددهم ، فلو تواطأ ألف على قتل رجل واحد لوجب قتلهم جميعًا ، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل فى صنعاء ، وقال قولته المشهورة : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم » ـ ذلك لأن عمر إنما يدافع عن قيمة الإنسان وقيمة الحياة ، فى مواجهة أى تواطؤ عليها أو إهدار لقيمتها وحقها .

وهذا فى الوقت الذى يطالب فيه بعض أعداء الإنسانية بإلغاء عقوبة الإعدام ، حماية للسفاحين والمجرمين من عدالة القصاص، فالدية داخلة فى باب العفو والرحمة،

والقصاص داخل فى باب العدل ، والعدل ـ أولاً ـ ثم تأتى الرحمة فوق العدل ـ ثانيًا ـ ولكل إنسان أن يختار ما يريد ، ولا حرج عليه فى هذا أو ذاك فهما ـ معًا ـ من شريعة الله .

والدية ـ بعد ذلك ـ ليست بدلا أو تعويضًا (تجاريًا) للنفس، وإنما هى (تعويض) معنوى وإنسانى عن الجريمة المرتكبة أو الخطأ المرتكب ، وهى ـ أيضا ـ اعتراف مادى بالخطأ ، وزجر للمجرمين والمخطئين .

ولو كانت الدية تعويضًا ماديًا مكافئًا لقيمة الإنسان ، وبدلا مكافئا لقيمة الجريمة للزم أن تكون لكل جريمة دية خاصة تختلف باختلاف المجنى عليه ـ من جانب ـ وبالآثار المترتبة عليها من جانب ـ لكن الدية غير ذلك ، فهى ذات قيمة ثابتة ، تعطى للمجنى عليه ـ أو أهله ـ الفقراء ، مثل الأغنياء ، ولمن مات دون أطفال ، كمن مات وخلف عشرة منهم أو عشرين .

فهى قيمة معنوية وتعويض أدبى وإنسانى . . وليست ـ أبدًا ـ ثمنا للإنسان . . لأن الانسان فى نظر الإسلام أكبر من أى ثمن مادى على هذه الأرض .

الدية : معناها وطبيعتها :

تطلق الدية ـ فى اللغة ـ من ودى القاتل المقتول (دية) ، إذا أعطى وليه المال ، وقال صاحب القاموس : إنها حق القتيل وجمعها ديات ،ووداه أعطاء ديته ، وهى مشتقة من الأداء لأنها مال مؤدى فى مقابل ما تلف (نفسًا) . وهى فى الشرع اسم للمال (ماله قيمة) الذى هو بدل النفس .

ويتصل بمصطلح (الدية) اتصالاً شرعيًا مصطلح (الأرش) ، ويقصد به المال الواجب فى الجناية على ما دون النفس ، أى (جزء الدية) كالدية على بعض أعضاء الجسم،كاليد ، والعين ، كما يتصل بالمصطلح أيضًا مصطلح (العقل) ويعنون به (نفس القدر الواجب فى الدية) حيث كان أهل القاتل يأتون بالإبل فيعقلونها (يقيدونها) ليلاً فى فناء أهل المقتول، فمن هنا أطلق عليها (العقل) ، ويعنون الدية نفسها .

وهناك مصطلح (العاقلة) الذى يعنى عصبة القاتل وأهله الذين يشاركونه فى دفع الدية ، وسميت (عاقلة) لأنها تعقل الدماء ، أى تمنعها من أن تسفك بمناصرة من ينتمى إليها .

وطبيعة الدية شخصية ـ مثل كل جريمة ـ فإنها تخضع ـ فى الأصل ـ لقوله تعالى:

﴿ كُلُّ نفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) ﴾ [المدثر] . وهذا باستثناء دية الخطأ فانها على (العاقلة) أى عصبة القاتل كلهم ، وهذا لمعان عظيمة أرادها الإسلام حيث أن المخطئ المتهاون بدماء الناس لا يفعل ذلك إلا لشعوره بالاعتماد على أهله،وأنهم قوته التى تقف خلفه، وقد تنصره ظالمًا ، كما أنهم ـ أيضًا ـ قد قصروا فى زجره عن ارتكاب الجريمة سواء بالتربية أم التعليم .

الدية بديل للسجون والمعتقلات :

من بين أسباب التعزير التى ترك أمرها لتقدير ولاة الأمور كان السجن هو آخر عقوبة لجأ إليها أولو الأمر فى عصور التشريع . هذا إذا كانوا قد لجؤوا إليه .

إن الإسلام،والمسلمين الراشدين،أدركوا أن السجون ليست الحل لمشكلة الجرائم ، فهى قد تزيد المجرم إجرامًا ، وقد تحول النظيف إلى مجرم مشبع بالحقد والكراهية .

فالعقوبات إما أن تكون سريعة حاسمة تقضى على بذرة الجريمة فى نفس الفرد ، وتشيع احترام (العقوبة) والحذر منها بين المجتمع أو لا تكون .

ومن هنا جاء الإسلام بالحدود،والتعزير فى جوانب ، ثم جاء فى القتل (بالقصاص أو الدية) ، وبهذا يقضى الإسلام على آثار الجريمة بأقصى سرعة ممكنة .

أما العلمانيون فينادون (بالسجون) بديلاً للقصاص والدية ، وهو بديل فاسد ؛ لأنه لم يرح المجرم الذى سيعيش حياة ، الموت خير منها (فضلا عن الدية) ولم يرح المجنى عليهم ؛ لأنهم يدركون أن المجرم حى ، ولربما يخرج يومًا إلى النور ، وستعود المشكلات سيرتها الأولى . فالسجن جريمة مزدوجة ، بينما القصاص والدية حلان متكاملان يحققان العدل والرحمة فى سياق واحد .

وفى رأينا أن تطبيق الشريعة يغنى عن هذه السجون التى ابتليت بها البشرية ، وأصبحت ـ فى الأقل ـ بيتا للمجرمين ، وفى الأكثر معتقلا للصالحين والمصلحين ، والأولى أن نعود إلى (حدود الإسلام) فى (حدود) ما شرعه الإسلام .

(الدية) من خصائص هذه الأمة :

بجمع فقهاء التشريع ، وعلماء التفسير على أن الدية (أى التنازل عن الدم مقابل بعض المال ، أو مقابل العدد المعروف من الإبل) إنما هى من خصائص هذه الأمة ، فقد روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى اسرائيل

القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية فى العمد : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] يتبع بمعروف ويؤدى إليه باحسان : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى قتل بعد قبوله الدية .

ومما يؤيد أن تشريع القصاص ـ أولاً ـ ثم الدية ـ ثانيًا ـ من خصائص هذه الأمة ، ما ورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فقد ثبت أن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ، ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى ذلك تخفيفًا لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ [البقرة] تفسيره أن من قتل بعد أخذ الدية وسقوط وليه : ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل فى الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيجيء قومه ويصالحون بالدية ، فيقول ولى المقتول: إنى أقبل الدية حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله من يرمى إليه بالدية .

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعى : (هو كمن قتل ابتداء) إن شاء الولى قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة، وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الولى من العفو ، وروى أبو داود عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » (١) . وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة ، وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

دية المرأة ودية جراحاتها فى الفقه الإسلامى :

فى فقهنا القديم يغلب الرأى القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وفيه أن دية الجراح تتساوى مع جراح الرجل إلى الثلث من دية الرجل ، فإن جاوزت قيمة الجراح الثلث ، فتصير على النصف من دية الرجل ، وهذا هو الرأى الشائع.

قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله

(١) أبو داود (٧ ـ ٤٥) فى الديات ، باب : من يقتل بعد أخذ الدية ، وضعفه الألبانى .

عليه السلام : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » (١) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى ﷺ ، فإن فى كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهى أخص مما ذكروه ، وهما فى كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه مخصصا له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم ، وعلى هذا الرأى: « دية المرأة نصف الرجل » الأئمة الأربعة ، وهو الرأى المعمول به فى معظم الخليج العربى .

وتساوى جراح المرأة جراح الرجل (أى الدية على بعض الجسم) إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعلى النصف ؛ وهذا رأى الجمهور ، وقد روى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير، والزهرى ، وقتادة ، والأعرج ، وربيعة،ومالك ، رضى الله عنهم قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة ، وحكى عن الشافعى فى القديم ، وقال الحسن : يستويان إلى النصف ، وروى عن على رضى الله عنه :أنها على النصف فيما قل وكثر ،وروى ذلك عن ابن سيرين ، وبه قال الثورى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور والشافعى فى ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر ، ولأنها جناية لها « أرش » مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى عشر الدية ، فإذا زاد على ذلك فهى على النصف لأنها تساويه فى الموضحة ، (ونذكر مرة أخرى بأن مصطلح الأرش يعنى دية الأعضاء) وهذا الرأى فى دية الأعضاء هو الرأى الشائع فى فقهنا الموروث .

ويؤكد هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل (أى الدية) حتى يبلغ الثلث من ديتها » (٢) ، وهو نص يقدم على ما سواه وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال: عشر إبل ، قلت : ففى إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففى أربع ؟ قال : أربعون . قال قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخى ، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ » رواه سعيد ابن منصور ؛ ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن على ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ، ولأن ما دون الثلث يستوى فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٨٤٩) (١) فى العقول ، باب:ذكر العقول ، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧٩) .
(٢) النسائى (٥ ٤٨٠) فى القسامة ، باب : عقل المرأة ، وضعفه الألبانى .

فإنه يستوى فيه الذكر والأنثى ، فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه ؟ على روايتين ، إحداهما : يستويان فيه ، لأنه لم يعتبر حد القلة ، ولهذا صحت الوصية به ، وروى أنهما يختلفان فيه ، وهو الصحيح لقوله عليه السلام : « حتى يبلغ الثلث » (١) وحتى للغاية فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها .

وأيا كان الأمر ، فهذه هى الآراء التى وردت فى فقهنا القديم ، وبما أن باب الاجتهاد مفتوح ، ولا يملك أحد إغلاقه ، فإن المنهج الذى سرنا عليه أن نصل ما بين القديم والجديد .

ولا يعنى هذا التقليل من شأن الفقه القديم ، بل هو الأساس ، وهو ـ بعد كتاب الله وسنة رسوله مرجعنا .

شروط استحقاق الدية :

على أن فقهنا الموروث لم يجز الدية لكل مقتول ، فهناك شروط لابد من تحقيقها ، وهى :

١ ـ ألا يكون للمقتول يد فيما أدى إلى قتله ، فلو رفع سكينًا أو أية آلة حادة ، فقتله خصمه ، فلا دية كاملة بل ربما تكون حالة دفاع مشروع حسب ظروفها .

٢ ـ ألا يكون هناك حائل من القصاص والعقوبة كأن يكون القاتل طبيبًا بذل جهده وكان من أهل الذكر .

٣ ـ أن تكون هناك علاقة ما بين فعل القاتل وإصابة المقتول وتشترط فى الجناية التى توجب الدية شروط تختلف باختلاف حالات الدية الثلاث .

فى حالة (القتل العمد) يشترط توافر أركان الجريمة من وجود قصد جنائى ، وفعل متعمد ، وإنسان أزهقت روحه ، وفى حالة (القتل الخطأ) يشترط توافر أركان جريمة القتل الخطأ ، كقصد الضرب مع قصد غير المجنى عليه من طير أو حيوان (لا إنسان آخر) أو ضرب إنسانًا فأصاب اثنين ، وهكذا وفى حالة القتل شبه العمد يشترط توافر القصد ، كقصد ضرب التلميذ بالعصا والحجر ، فتكون فيه الدية المغلظة ، ودية (القتل العمد) يدفعها الشخص نفسه ، ودية (القتل الخطأ) أو (شبه العمد) تدفعها عصبته وذووه أى (عاقلته) ، والقتل العمد فيه الدية ، وشبه العمد فيه دية وكفارة ،

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

والكفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ومثل عقوبة شبه العمد عقوبة الخطأ ، ومن آثار القتل بكل أصنافه الحرمان من الميراث ، والوصية فلا يرث القاتل فى المقتول حتى ولو كان القتل خطأ أو شبه عمد .

رأى حديث فى دية المرأة :

ومع أن فقهنا الموروث يميل إلى أن (دية المرأة) على النصف من (دية الرجل)، إلا أن كثيرًا من فقهائنا وعلمائنا المعاصرين يميلون إلى المساواة بين الجنسين فى الدية ، وهذا هو المعمول به فى كثير من القوانين فى البلاد الإسلامية والعربية ، ويتصدر الدعوة لهذه المساواة الأستاذ عز الدين بليق (كاتب ومفكر إسلامى ـ لبنان) وفى حديثه إلينا يقول : « بالرجوع إلى موازين الحقوق والواجبات ، والثواب والعقاب نجد أنه : مادامت المرأة مكلفة مثل الرجل ، وعليها من المسؤوليات مثل ما على الرجل ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، وإنسانيتها مساوية لإنسانيته ، وهى عرضة للعقاب إذا انحرفت كما يعاقب الرجل ، فمن العدالة أن تكون ديتها مساوية لدية الرجل ، وقد ظهر ذلك فى كثير من نواحى التشريع الإسلامى فكان دمها مساويًا لدمه ، والحكم فيها واحدًا وهو القصاص : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ [البقرة : ١٧٨] ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله** ﴾ [المائدة : ٣٨] و ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما** ﴾ [النور : ٢] ورسول الله ﷺ يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » (١) فإذا أعطيت المرأة نصف دية الرجل لم تتكافأ الدماء ، وعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ [النساء : ٩٢] وهو واضح فى أنه لا فرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى ، ومادام القرآن الكريم قد وضح الدية للمؤمن المواطن ، وللمؤمن من قوم عدو للمسلمين وللمواطن غير المؤمن ولكل من له مع المسلمين ميثاق ، فهل كان هذا التخصيص للرجال دون النساء ، كلا ، لقد دخل الجميع فى هذه الآية رجالاً ونساء، كبار وصغارا ، ذكورا وإناثا ، والذى يؤكد ذلك أن الرسول عليه السلام فى أول كتبه إلى واليه فى اليمن عمرو بن حزم حدد مقدار الدية بمائة من الإبل بعبارة : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » (٢) وكلمة النفس تطلق على الذكر والأنثى ـ كما هو معروف فى

(١) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : إيقاد المسلم بالكافر ، والنسائى (٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥) فى القسامة ، باب: القود بين الأحرار والمماليك فى النفس .

(٢) مالك فى الموطأ (٢/ ٨٤٩) (١) فى العقول ، باب : ذكر العقول ، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧٩) .

بديهيات اللغة العربية ، ويؤيد الأستاذ عز الدين بليق اجتهاده بما ذهب إليه بعض الفقهاء المعروفين المعاصرين فيقول : « ولست وحدى الذى قال بهذا الرأى فقد تكلم الأستاذ المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه : (الإسلام عقيدة وشريعة) عن دية المرأة وقال فى صفحة ٢٣٦ : « ونحن ما دمنا نستقى الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة ، لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه** ﴾ [النساء : ٩٢] وهو واضح فى أنه لا فرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى » .

أما الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله ورضوانه فيقول فى كتابه : (فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى) : « هذا ويلاحظ أن الدية قدر عام متساو بالنسبة لجميع المسلمين الأحرار بلا فرق بين العلم والجهل ، والمهن العالية وغيرها ، والشريف والضعيف ، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء ، وفى حق الحياة على سواء ، فالنفس الإنسانية واحدة ، ولا اختلاف بينهم فى مقدار التعويض عنها ولذلك حدها النبى ﷺ حدا واحدا لا فرق فيه بين أحد من الناس » .هذا وإن ظاهر الحديث بعمومه، لا يفرق بين دية الرجل ودية المرأة ، ولا بين دية المسلم وغير المسلم ، ولا بين دية الحر والعبد ، فإنه عليه السلام ذكر الدية عامة ، والعام يفهم على عمومه حتى يوجد دليل يخصصه ، أو يتبين أنه أريد بالعموم الخصوص ، ولا يتبين إرادة الخصوص إلا ما يكون فى قوة العام من حيث السند ، وكان العالم ابن قدامة فى كتابه (المغنى) قد استند فى رأيه فى تصنيف دية نساء كل أهل دين من دية رجالهم بدليلين :

أحدهما : أن المرأة فى الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل ، فتكون من الناحية المالية مقدرة فى التعويض بنصف دية الرجل .

وثانيهما : أن المرأة تعويض عن المفقود وتقويم لما نقص المجتمع بفقده ، وذلك يقتضى أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل لأن منافع المرأة دون منافع الرجل ، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث وهو أن تكون على النصف وقد رد الشيخ محمد أبو زهرة على ما قاله ابن قدامة فى (المغنى) بقوله : « ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية ، وإلى جانب الزجر للجانى ، والحقيقة أن النظر فى العقوبة إلى قوة الإجرام فى نفس المجرم ، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية ، وهى قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع : فالدية فى ذاتها عقوبة للجانى ، وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته إذا كان ذلك فى الأطراف،

وعلى ذلك ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء ، إذ هى عقوبة الدماء ، ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل على سواء ، ولذلك نرجح كلام أبى بكر الأصم ، والنصوص أكثرها أخبار آحاد ، والتوفيق بينها غير ممكن ، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر . . ثم أضاف « الآية صريحة فى عموم أحكام الدية فى القتل الخطأ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ [النساء : ٩٢] والنبى ﷺ بين الدية بقضية عامة وهى مائة إبل .

وأحب أن أضيف أن النصوص المذكورة فى كتاب النبى ﷺ عن عمرو بن حزم والتى تنص على أن : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » (١) هذه النصوص موجودة فى بعض الروايات وليس فى كل الروايات ، والملاحظ بأن نص الحديث يقول: « دية المرأة على النصف من دية الرجل » (٢) وكان الأولى أن يكون النص : «دية الأنثى على النصف من دية الذكر » لأن كلمة الأنثى تشمل البنت الصغيرة والشابة والمرأة المتزوجة كما أن كلمة الذكر تشمل الطفل والشاب والرجل ، ولذلك كان التعبير القرآنى أدق : ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١٧٦] ولذلك استبعد أن يكون الرسول ﷺ قد قال مثل هذا الكلام وإذا تأملنا فى نص كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم نجد العبارتين التاليتين :

١ ـ فإن فى النفس الدية مائة من الإبل .

٢ ـ وإن الرجل يقتل بالمرأة .

وإذا عرفنا أن كلمة (النفس) تطلق على الذكر والأنثى: ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة (٢٧) ارجعي إلى ربك راضية مرضية (٢٧) ﴾ [الفجر] وأن الله قد سوى بين الذكر والأنثى فى العمل والثواب وفى أهلية الولاية لكل منهما على الآخر : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١) ﴾ [التوبة] ، ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٩٧) ﴾ [النحل] ، ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة

(١ ، ٢) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٩٥) ، والتلخيص الحبير (٨ ـ ١٩) .

يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) ﴾ [غافر] إذا عرفنا ذلك وعرفنا أيضًا أن القرآن الكريم سوى بين القاتل والمقتول : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥] وأن الرسول ﷺ قال فى آخر كتابه إلى عمرو بن حزم : « وإن الرجل يقتل بالمرأة» (١) كما جاء فى الحديث الذى أخرجه أبو داود والذى رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن الرسول ﷺ قضى : « أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة » (٢) يتبين لنا بكل وضوح أن دية النفس واحدة موحدة لا فرق فى ذلك بين ذكر وأنثى ولا بين رجل وامرأة ، إذا عرفنا كل ذلك أدركنا أن دية المرأة مساوية لدية الرجل ، ولا فرق بينهما .

ديات الأعضاء :

يطلق على ديات الأعضاء ، كما ذكرنا آنفًا ، مصطلح (الأرش) وهو القدر الذى يدفع فى عضو من الأعضاء ، وعندما يتنازل صاحب الحق (المجنى عليه) عن القصاص فى مقابل العضو الذى فقده ، فتجب له دية تسمى الأرش ، وفى هذه الحالة يتساوى الجرح العمد ، مع الخطأ ، وشبه العمد ، إن تنازل المجنى عليه عن القصاص ، والجراح العمد : هو أن يقصد المكلف جرح معصوم أو بتر عضو من أعضائه فبذلك يجب عليه القود قصاصا مع توافر الشروط المعروفة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ولقد بينت هذه الآية المماثلة فى القصاص فى الأعضاء ، والمقاصة فى الجراح على اختلاف أنواعها إلا أن يعفو المجنى عليه . فتجب الدية له أو لوليه إن مات أو كان قاصرًا ، هذا ودية العضو الذى فى الإنسان منه شيء واحد تكون دية كاملة مثل الذكر والأنف ، وما فى الإنسان منه اثنان (نصف الدية) فى أحدهما وفيهما معًا (الدية كاملة)،وذلك مثل اليدين والرجلين والشفتين والأذنين ونحوهما وإنما جعلت فيهما الدية كاملة كالنفس لأن فى إتلافهما معًا زوال منفعة الجنس ،وفى إتلاف أحدهما ذهاب نصف المنفعة والدليل على تشريع هذا الديات فى الأعضاء هو ما رواه الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له فى كتابه : « وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) أبو داود (٤٥٤١) فى الديات ، باب : الدية كم هى ؟

الواحدة نصف الدية » [١] وتقاس بقية الأعضاء على هذه الأعضاء ولا نرى مانعًا من تقدير (أرش) الأعضاء ، (أى دية الأعضاء) بعملة كل بلد قياسًا على تقدير الدية الكاملة .

هل تجب الدية على القاتل إذا طلبها أهل المقتول :

من الطرائف الفقهية التى ترد فى باب الدية هذه المسألة ، وتتلخص فيما إذا رفض القاتل دفع الدية وأصر على أن يقتل قصاصًا ، فهل يقتل أو يفرض عليه إنقاذ دمه من الموت ، على أساس أن رفضه الدية وإصراره على الموت إنما هو جريمة أخرى يريد ارتكابها فى حق نفسه ، بعد أن أزهق روحًا أخرى بريئة ، هنا فى هذه النقطة اختلف الفقهاء .

وكما يقول أبو عبد الله القرطبى ، صاحب (الجامع لأحكام القرآن) فإن أهل العلم قد اختلفوا فى أخذ الدية من قاتل العمد ، فقالت طائفة : « ولى المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية » ، وإن لم يرض القاتل ، يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وحجتهم حديث أبى شريح وما كان فى معناه ، وهو نص فى موضع الخلاف ، وأيضًا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ، لأنه فرض عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم** ﴾ [النساء : ٢٩] : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ [البقرة : ١٧٨] أى ترك له دمه ، فى أحد التأويلات ، ورضى منه بالدية : ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان ، أى أن من غير مماطلة وتأخير عن الوقت : ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة : ١٧٨] أى : أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس ، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولى الدم ، على ما يأتى بيانه، وقال آخرون : ليس لولى المقتول إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل ، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثورى والكوفيون ، واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كُسرت ثنية المرأة ، رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال :

---

(١) كشف الأستار (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) (٢٦١) ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٩٢٠) : « فى إسناده ضعف » .

« القصاص كتاب الله ، القصاص كتاب الله»(١) ، ولم يخير المجنى عليه بين القصاص ، والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص ، و(الأول أصح) لحديث أبى شريح المذكور، وروى الربيع عن الشافعى قال : أخبرنى أبو حنيفة بن شماك بن الفضل الشهابى قال : حدثنى ابن أبى ذئب أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح :« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود » (٢) فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ ! فضرب صدرى وصاح على صياحًا كثيرًا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: أتأخذ به ! نعم آخذ به، وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال : وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

ويبدو ـ من حصاد كل هذا ـ أن الرأى الراجح أن تفرض الدية على القاتل إذا طلبها أهل المجنى عليه ، فهذا أصبح حقًا لهم ، كما أنه واجب عليه إنقاذ نفسه ، والدية الكاملة ثابتة بالسنة وهى مائة من الإبل ، وقد غلب الرأى القائل بجواز تقويمها بالمال ، ونتيجة هذا فإن قيمة الدية (بالمال) يختلف بحسب الظروف المعاشية ، وبحسب عملة كل بلد .

ونترك للدكتور محمد سليم العوا :(المستشار القانونى بمكتب التربية العربى لدول الخليج) معالجة قضية (مقدار الدية) ، فيقول : « لم تحدد نصوص القرآن الكريم مقدار الدية ، وإنما تكفلت بذلك السنة النبوية حيث قال رسول الله ﷺ : « ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل،منها أربعون فى بطون أولادها » (٣) . وفى حديث آخر عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن : « فى النفس الدية مائة من الإبل » (٤) . وهذا النص يحدد دية القتل العمد إذا رضى الأولياء

---

(١) مسلم (١٦٧٥ / ٢٤) فى القسامة ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها .

(٢) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها ، وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٣) أبو داود (٤٥٨٨) فى الديات ، باب : فى دية الخطأ شبه العمد ، والنسائى (٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠) فى القسامة، باب : من قتل بحجر أو سوط ، وابن ماجه (٢٦٢٧) فى الديات ، باب : دية شبه العمد مغلظة ، وصححه الألبانى .

(٤) مالك فى الموطأ (٢/ ٨٤٩) (١) فى العقول ، باب : ذكر العقول ، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٨٧٩) .

بالعفو عن القصاص وقبلوا الدية ، والقتل ينقسم فى الفقه الجنائى الإسلامى إلى أنواع تختلف باختلاف المذاهب الفقهية : (وفى بعض المذاهب خلافات بين الفقهاء المنتمين إليها أيضًا) وأوسع هذه التقسيمات هو تقسيم الأحناف الذى يضم خمسة أنواع: العمد، وشبه العمد ، والخطأ ، والجارى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، ولا يجب القصاص إلا فى النوع الأول فقط ، وهو القتل العمد ، أما الأنواع الأربعة الأخرى فتجب فيها الدية دون القصاص ؛ وقد وضع هذا التقسيم الخماسى فى المذهب الحنفى الفقيه الحنفى أبو بكر الرازى الشهير بالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) أما قبله فقد كان الأحناف يقسمون القتل إلى الأنواع الأربعة الأولى فحسب .

ويقسم الحنابلة والشافعية والزيدية القتل ثلاثة أقسام : (عمد وشبه عمد وخطأ) على حين يرى المالكية والظاهرية أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط (عمد وخطأ) ، ويعرف الأحناف والشافعية والحنابلة القتل بأنه عمد متى قصد الجانى إزهاق روح المجنى عليه ، واستخدم لذلك آلة من شأنها إحداث هذه النتيجة ، أما المالكية فيرون أن الشخص يرتكب قتلاً عمدًا كلما تسبب فى موت شخص آخر بفعل أو ترك متعمد ، موجه إلى شخص سواء كان بقصد العدوان عليه ، أم كان ـ الفعل أو الترك ـ من شأنه بالضرورة إحداث الموت ، وقريب من رأى المالكية رأى ابن حزم الظاهرى ، وإن توسع إلى حد كبير فى اعتبار صور القتل بالترك قتلا عمدًا .

ويجب القصاص فى كل قتل عمد ، فإذا امتنع تنفيذ القصاص لعفو أولياء المجنى عليه ، أو لعدم إمكان تنفيذ القصاص ،حلت محله الدية ، وإذا كان الأصل فى الدية ـ سواء فى القتل العمد أو شبه العمد ـ تقديرها بمائة من الإبل عملاً بحديث رسول الله ﷺ الذين تقدم ذكرهما ـ فإنه من المسلم به جواز أداء الدية بمبلغ من المال يقابل فى قيمته مائة من الإبل أو بأية سلعة أخرى يتعامل بها الناس فى مجتمع ما ؛ ويرى الظاهرية أنه لا يجوز العدول عن الإبل إلى غيرها إلا إذا لم توجد الإبل فى مجتمع ما فعندئذ يجوز دفع قيمتها بالنقود المتداولة .

وقد أخذت بالرأى القائل بجواز أداء قيمة الدية نقودًا (دولة الكويت) حيث تقررت دية القتل الخطأ فيها فقدرت بمبلغ ١٢٠٠ دينار كويتى ، (والمملكة العربية السعودية) حيث صدر القرار رقم ١٠٠ فى ٦ / ١١ / ١٣٩٠ هـ بتحديد مقدار الدية الشرعية بمبلغ ٢٧,٠٠٠ ريال سعودى للعمد وشبه العمد ، ثم تعدل هذا التقدير وأصبح ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودى فيما نعلم .

ويتحمل الجانى الدية فى ماله الخاص فى حالة القتل العمد ، إذ تجب الدية فى هذه الحالة بدلاً عن القصاص ، وقد كان القصاص واجبًا فى نفسه ، فانتقل الوجوب إلى ماله . أما فى حالتى القتل شبه العمد والخطأ فالدية تجب على العاقلة وليس على الجانى وحده .

هذا من ناحية الدية الكاملة أما من ناحية (الأرش) فيتحدث الدكتور العوا عن مقداره بقوله : « يعنى الفقهاء فى صدد تحديد مقدار الدية الواجبة فى الجروح بمناقشة تفصيلية لأعضاء الجسد المختلفة ، والدية الواجبة لكل منها ، ويكفينا هنا أن نبين أن بعض هذه الأعضاء تجب فيها الدية كاملة :كالعينين والأنف والشفتين وغيرها . وفى بعضها الآخر يجب جزء من الدية الكاملة ، وإن يكن ثمة اختلاف بين المذاهب الإسلامية فى تحديد النسبة الواجبة الدية للأجزاء التى يجب فيها بعض الدية .

وفى الحالات التى لا تجب فيها الدية كاملة ، والتى ليس فيها نسبة محددة منها ، يكون تعويض الجروح الواقعة على المجنى عليه متروكًا إلى المحكمة التى تنظر الدعوى، ويطلق الفقهاء على المبلغ من المال الذى تقضى به المحكمة فى هذه الحالة (حكومة العدل) .

ويستند الفقهاء فى تحديد المقادير الواجبة من الدية كلها أو بعضها : إما إلى نص الخطاب الذى كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن حينما بعث إليهم عمرو بن حزم ، وإما إلى اجتهادهم فى المواضع التى ليس فيها نص يحدد مقدار الدية الواجبة : ومن ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه : « الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا أطفئت ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت : أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا استحال توقيع القصاص بسبب طبيعة الجرح الذى أصاب المجنى عليه ، فإن الدية هى الواجبة ، وتجب الدية كذلك إذا اتفق عليها الجانى والمجنى عليه سواء كان القصاص ممكنا أم غير ممكن .

والدية الواجبة فى الجروح أو الدية التى يتفق عليها الجانى والمجنى عليه تجب فى مال الجانى وحده ولا تتحمل العاقلة منها شيئًا ، فكما أن الجناية وقعت منه ، تكون عاقبتها وغرمها عليه وحده ولا تحمل العاقلة عنه شيئًا .

قضايا الدية فى الفقه المعاصر

هذا العصر ـ على الرغم من كل ما فيه ـ إلا أنه لا يخلو من أئمة وصلوا درجة الاجتهاد ، وباب الاجتهاد سيظل مفتوحًا إلى ما شاء الله ، وليس هذا الباب صالحًا لطائفة دون طائفة ، مادامت الأهلية للاجتهاد قائمة ، وليس الاجتهاد حكرا على أصحاب الحديث وأهل الرأى ، ومن عرف وسطا بينهما كالإمام الشافعى ؛ وكلهم كان صدره يتسع للآخرين ، وكلهم كان يمدح الآخرين ، ويثق فى أن غيرتهم على الإسلام لا تقل عن غيرته ، وإنما الأمر أمر مناهج اجتهادية وسع الله بتعددها على عباده لكى يبقى هذا الدين قادرًا ـ وسيبقى بإذن الله ـ قادرًا على استيعاب كل زمان ومكان .

وفى ظل هذا الوعى ، وإثراء لفقهنا الإسلامى ، نحرص على أن نقوم بإبراز دور فقهنا المعاصر فى كل قضية نتناولها ، بحيث يصبح هذا الفقه المعاصر الامتداد الصالح لفقهنا السلفى الكريم .

وفى حديثه إلينا عن الدية يتكلم الدكتور عبد الله شحاته ـ رحمه الله ـ (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة سابقًا) :فيرى أن الدية جاء النص عليها إجمالاً فى القرآن وتفصيلاً فى السنة ، وأنها هدية من هدايا الشريعة الإسلامية للإنسانية ، فالدية درء لاستمرار الدماء برضا الطرف المجنى عليه ،وبالنسبة لدية المرأة أرى أنها : على النصف من الرجل ، وبما أن الشرع جاء بذلك فيجب أن يحترم ذلك ؛ ويقينى أن على المرأة المسلمة ، أيا ما كانت بنتًا أو زوجة أو قائمة بأعمال البيت ، حماها الإسلام من ضراوة العمل فى الخارج : (إلا للضرورة) ـ على هذه المرأة المسلمة أن ترضى بما شرعه الله لها ، وعليها أن تعلم أن الحقوق والواجبات يكمل بعضها بعضا بالعدل ، وكون ديتها على النصف من الرجل لا يخل بقدرها ، فالقضية متكاملة وموازية لمجموع الظروف .

أما الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية الأسبق) ففى حديثه إلينا يرى أن دية المرأة مثل الرجل فهى إنسان ، وهى كل مثله ، ويجب أن يتبع فيها ما ثبت فى السنة الصحيحة ، وفى رأى الشيخ مخلوف ـ الذى كرره لنا وأكده ـ أن ما هو معمول به فى القانون المصرى من أن دية المرأة مطابقة لدية الرجل هو الذى أكدته السنة الصحيحة .

وعندما سألنا الكاتب الإسلامى المعروف الشيخ محمد الغزالى عن رأيه فى دية المرأة أكد ما ذهب إليه الشيخ مخلوف ، وما ذهب إليه من قبله الأستاذ عز الدين بليق الذى

بسطنا رأيه ، ففى رأيه أن دية المرأة مثل دية الرجل ، ويرى الشيخ الغزالى أن هذا هو الرأى الراجح والمعمول به فى كثير من الأقطار الإسلامية .

ويبنى الأستاذ عبد الكريم الخطيب (المفكر الإسلامى المعروف) رأيه فى أن دية المرأ مثل دية الرجل على قاعدتين عقليتين .

إحداهما : إن العبد أو الأمة تكون دية كل منهما على النصف من الحر ، فهل نجعل من المرأة الحرة المسلمة مساوية للأمة ؟

وثانيتهما : إن من المعروف أن قاتل المرأة يقتل بها (قصاصًا) فهل تتكافأ المرأة والرجل فى الدماء ولا يتكافآن فى الأموال ، ولا يحتج أحد بقضية الميراث ، فالحق أن المرأة فى الميراث تكاد تفوق الرجل لأنها تأخذ النصف خالصًا وتعود إليه إذا احتاجته ويلزم بالإنفاق عليها ، فهذه قضية أخرى لا مجال للحديث فيها ، لكنها لا تصلح قياسًا على الدية .

ويضيف الأستاذ عبد الكريم الخطيب أن هناك أمرًا آخر هو أن المرأة تطبق عليها عقوبة الزنا ، والسرقة ، بنفس التساوى مع الرجل . . فهل تتساوى فى « العقوبة » و «الدماء » ولا تتساوى فى الدية ؟

ونحن ـ وإن كنا نقدر للأستاذ عبد الكريم الخطيب رأيه ـ إلا أننا لا نميل إلى أن تقوم قواعد التشريع على ميزان العقل وحده ؛ فأساس التشريع (النص) ويأتى العقل بعد ذلك ؛ لأن عقول البشر تخطئ وتصيب ، ونحن لا نسعى (فى هذا المقام إلى إسقاط عقولنا على شريعة الله لتطويعها ، وإنما نسعى إلى معرفة (حكم الله) أو ما يقترب من حكم الله ولكل مجتهد نصيب .

خلاصة :

وخلاصة الأمر أن الدية تجب إذا تنازل ولى الدم عن القصاص ، أو إذا تنازل المجروح عن جرحه وطلب الدية .

وهذه الدية تجب على (العاقلة) فى حالتى الخطأ وشبه العمد ، وتجب على الشخص نفسه فى حالة القتل العمد ، ومع الخطأ وشبه العمد عليه كفارة مع الدية .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، كما ورد فى فقهنا الموروث ، ويجوز أن تكون ديتها مساوية للرجل ، لأن القضية خلافية ، وللمجتهد المصيب أجران وللمخطئ أجر واحد،

وهذا من سعة الإسلام التى لا يجوز تضييقها ، والفقه علم فروع ، والأصول وحدها هى التى لا يجوز الخلاف فيها كما لا يجوز الخلاف فيما ورد فيه نص صحيح ثبت لدى الجميع .

ومقدار الدية الكاملة (١٠٠ من الإبل) وتقوم بحسب الظروف الاقتصادية فى كل بلد ، والجروح تقيم بقيمتها التى أوردناها .

هذا ، والدية من سماحة الإسلام وتمام شريعته ، وليتها تعود إلى العمل فى جميع البلدان الإسلامية ، بدل اللجوء إلى المحاكم المدنية ، واستئجار المحامين البارعين ، حيث تضيع دماء الناس وأعضاؤهم هدرا .